Distr.: General 1 August 2014



الدورة الثامنة والستون البند ١٥٢ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/924)]

7 × ٢٨٧/٦٨ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، وتقرير اللحنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وأذن بأن يصل قوام البعثة إلى حد أقصاه ١٩٨١٥ فردا عسكريا و ٢٠١٠ من أفراد الشرطة و ٢٠٠٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٥،

وَإِفْ تَشْسِير أَيضًا إِلَى قرارها ٢٦٠/٥٤ أَلَفَ الْمُؤْرِخِ لَا نَيْسَان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٣/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

الرجاء إعادة الاستعمال

13-45665

[.]A/68/788 , Corr.1 , A/68/686 (\)

[.]A/68/782/Add.14 (Y)

وَإِذْ تَشْيِر كَنْدُلْكُ إِلَى قرارها ٥٨ ٥/٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٩٦٣ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٥٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٠٩/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٨٩/٦١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦٧,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٢٨ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

عرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؟

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - تؤيه الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تفرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؟

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع
من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٩/٦٠ و ٢٦٩/٦٠ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٨٩/٦٠؟

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

۱۱ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٥٠١٥ ٢٠١

۱۲ – تقرو أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ، ۱۹ ، ۱۰ ، ۱۰ ، ۱۰ دولار للفترة من المحوز/يوليه ۲۰۱۶ إلى ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۱۵، يشمل مبلغ ، ۲۰۱۰ ۱۳۹۷ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ، ۲۰۸۰ ، ۳۹۸ ، دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ المتحدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

۱۳ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٢٥ ٥٥٠ ١٢٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي

[·]Corr.1 9 A/68/686 (°)

٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

16 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠٠ ١٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠٥ ٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٠٥ ١٢٤٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

10 - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٧٥ ٥١٦ ٢٧٦ دولارا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؟

17 - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٨ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٦٦ ١٦٦ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٠٤ ٤٣٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

۱۷ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٣ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧،

مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٧؛

1۸ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

۱۹ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ۱۰۰۰ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ۳۰ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ۲۰۱۳ دولار المشار إليه في الفقرتين ۱۷ و ۱۸ أعلاه؛

٠٢ - تشكد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

77 - تلمعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجاسة العامة 99 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

5/5